

بسم الله الرحمن الرحيم

غسيل الأموال القذرة بواسطة نظام Cyber Banking و نظام Smart Card

الإسم واللقب: إنصاف قسوري

الوظيفة: أستاذة مساعدة قسم (ب)

المؤسسة: جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

الملخص:

انتشر غسيل أو تبييض الأموال في كافة دول العالم، لكن بصورة تختلف من دولة لأخرى وأصبح الغسيل ظاهرة تهدد الاستقرار الإقتصادي في شتى الأسواق العالمية، كما أنها ترتبط بأنشطة وممارسات غير مشروعة وعمليات مشبوهة يجني أصحابها أموالاً طائلة. ويتم غسيل الأموال من خلال إجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية التي ما فتأت أن تطورت مع الابتكارات الذي شهدته المنتجات البنكية والمالية بإيجاد أنواع متنوعة ومتطورة من الأدوات ساهمت في التتويه وإخفاء مصادر الأموال الحقيقية وإضفاء الشرعية عليها، فالتقنية الحديثة ساهمت في إرتكابها من إستخدام شبكة الإتصالات العالمية عبر ما يعرف ب: بنوك الأنترنت أو البنوك الفورية.. كذلك الوسائط الإلكترونية التي يمكن عن طريقها وقوع جريمة غسل الأموال كالبطاقة الإئتمانية، البطاقة الذكية.. جعل إرتكابها بوسائل التقنية الحديثة والمتجددة أمر ممكن في ظل سرية معاملات البنوك التي يصعب عليها التفرقة بين الأموال ذات المصدر المشروع وذات المصدر غير المشروع.

تمهيد:

تشير العديد من المؤشرات على تزايد ظاهرة تبييض الأموال كأحد المخاطر الكبيرة للعلومة المالية، إذ تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين المشاكل التي تصيب إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث تُعد صورة من صور الجرائم الإقتصادية التي تفشت بالعالم في الوقت الراهن كما أنها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية لا سيما البنوك بما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها متورطون في العمليات المشبوهة لتنظيف الأموال ومن أخطر وسائلها التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام: بنوك الأنترنت Cyber Banking فهي وسيط مالي للقيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، فيقوم

المتعامل معها بإدخال الشفرة السرية من أرقام وخلافه وطباعتها على جهازه ثم يحول الأموال بالطريقة التي يأمر بها جهازه.

أما الأسلوب التكنولوجي الآخر ما يعرف بإسم: البطاقة الذكية Smart Card تقوم بصرف النقود بطريقة آلية وتحتفظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بها، وبسهولة يتم نقل الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك دون تدخل أي بنك من البنوك.

وسنقوم فيما يلي بتقريب المفهوم عن ظاهرة تبييض أو غسيل الأموال كافة إقتصادية تهدد المؤسسات المالية البنكية والمؤسسات غير المالية على مستوى العالم وكيف أن التكنولوجيا الحديثة ساهمت بشكل كبير في تفشي هذه الظاهرة بوسائلها، وذلك بالتعرض بالمفاهيم الخاصة عن البنوك الإلكترونية أو بنوك الإنترنت وأهم ابتكاراتها وصناعاتها الحديثة البطاقة الذكية، وكيف يتم غسيل الأموال بواسطتهما.

أولاً: ماهية ... On-line Bank, Cyber Banking

1/ مفاهيمها:

من أبرز مظاهر التقدم التكنولوجي إنشاء البنوك مواقع لها على الأنترنت، تتيح للعميل إمكانية تسوية معاملاته مع البنك من سحب، دفع، أو تحويل وهو في منزله أو مكتبه، فالصيرفة الإلكترونية، مصارف على الخط، مصارف عن بعد، مصارف الأنترنت، جميعها مصطلحات تشير إلى أداء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال عن طريق الشبكة.

فالتعامل البنكي الفوري يتيح للعملاء المفاضلة بين الخدمات البنكية وتستقطب العديد من المتعاملين بخدماتها، وبأسعار منتجاتها، والأساليب الترويجية... وفي هذا السياق تسجل الدول الأوروبية تزايد عدد المتعاملين عبر قنوات الصيرفة الإلكترونية إذ ارتفع من 18% سنة 1999 إلى 51,3% سنة 2004، وفي وم أبلغت نسبة المشاركين على الخط 50% سنة 2003، 57% سنة 2004، 85% سنة 2008(1).

توصف بنوك الأنترنت أنها بنوك المعالجة العصرية لإحتياجات ومتطلبات المجتمع اللانقدي Cashless الذي لا يعتمد في التعاملات المالية على حمل وتداول النقود باستخدام خدمات البنوك الإلكترونية.

أنها منافذ إلكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة ومتجددة دون توقف ودون عمالة بشرية.

كما عرفها آخرون منافذ لتسليم الخدمة المصرفية قائمة على جهاز الكمبيوتر وعبر شبكة الأنترنت ذات مدى متسع زمنيا (خدمات لمدة 24سا) ومكانيا (أماكن منتشرة جغرافيا)(2).

كما يعتبر بناء خط بنكي فوري أرخص تكلفة من إقامة فرع للبنك ويساعد على(3):

إمداد العملاء بالمعلومات الفورية للتأكد من أرصدهم لدى البنك
تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم إلكترونيا
إدارة المحافظ المالية من أسهم وسندات للعملاء
تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة
يتيح للبنوك الواقعية مع خدمات الأنترنت البنكي فرصة للتسوق الجيد
لخدماتها المالية للعملاء في الأماكن التي لا يوجد فيها فروع بنوك محلية
خفض التكلفة والوفرة في الوقت
2/ وسائل الدفع الحديثة:

سمح الابتكار الذي شهدته المنتجات البنكية والمالية بإيجاد أنواع من الأدوات والتي شكلت وسائل دفع جديدة ذات مزايا متعددة وتقوم بوظائف مختلفة، ومن أهم هذه الأنواع نجد:
أ- البطاقات الإلكترونية: ظهرت أشكال عديدة من البطاقات البلاستيكية تنوعت ما بين بطاقات إئتمان ودفع وغيرها، وتعرف هذه البطاقات: البطاقات الذكية حيث تحتوي على معالج دقيق (خلية إلكترونية) تسمح بتخزين جميع البيانات المتعلقة بحاملها كالاسم، العنوان، البنك المصدر، أسلوب الصرف، تاريخ وقيمة المبالغ المسحوبة، تاريخ حياة العميل البنكية، كما تتمتع هذه البطاقة بعدة عناصر للحماية ضد عمليات التزوير والسرقة(4).

ب- الشيك الإلكتروني: تعتمد فكرته على وجود وسيط (بنك) والذي يشترك فيه البائع والمشتري، حيث يتم فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما لإتمام عملية التخليص مع تحديد التوقيع الإلكتروني وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك الفوري.

ج- التحويل المالي الإلكتروني: يتمثل في مجموعة القواعد والإجراءات التي تسمح بتحويل الأموال عبر البنوك الإلكترونية المرخص لها، عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف المحمول بشرط توفر العميل برنامج خاص في كمبيوتره الشخصي أو من خلال وسيط متخصص يتولى تحويل الأمر إلى غرفة المقاصة الآلية (شبكة تابعة لمجموعة من البنوك) وتتيح العملية إمكانية تجزئة المبلغ المحول لأكثر من مستفيد وهو ما لا يتوفر بالشيك(5).

وتتولى البنوك العديد من التحويلات والمعاملات المالية عبر شبكات إتصال عالمية لتجاوزها حدود المكان الواحد وتقليص الزمن اللازم لتنفيذ هذه العمليات وترجع أسباب تزايد الإهتمام بتكنولوجيا الشبكات إلى: (6)

سرعة تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
تنامي أهمية شبكات الإتصال كمجهاز أساسي لمدخل النظم الإقتصادية.
تنامي الإطلاع على دور العامل الخارجي ومؤثراته.
يتواكب مع التجارة الإلكترونية أساليب عمل جديدة للبنوك من تغيير طرق الدفع وظهور تقنيات حديثة للدفع مثل الكروت المُمغنطة وبطاقات الإئتمان وتحويل المبالغ إلكترونيا والتي يعدها البعض أكثر سهولة وأقل تكلفة من التعاملات الورقية، وهو ما يتطلب من السلطات النقدية للدولة ممثلة في البنوك المركزية تنمية عمل البنوك الفورية وإحكام الرقابة عليها(7).

ثانيا: ظاهرة تبييض أو غسيل الأموال **laundring Money**

1/ تعريف الظاهرة:

إن إصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة غالبا ما تكون بفئات صغيرة ناجمة عن أنشطة غير القانونية بمقدمتها المخدرات، القمار، الأنشطة الإباحية، الإبتزاز، تجارة المشروبات المهربة...وقد

إحتاجت هذه العصابات أن تضيف المشروعية على مصادر أموالها عوض عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وأبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وتحويل النقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض(8).

يُعتبر مفهوم غسيل الأموال عن مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة متعمدة في سبيل إدخال الأموال القدرة الناتجة عن أنشطة موازية وخفية من خلال الإقتصاد الموازي (غير شرعي) إلى قنوات الإقتصاد الرسمي بغية إكسابها صفة شرعية عن طريق الوساطة البنكية(9).

يتم غسيل الأموال من خلال التحويلات المالية والعينية على الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة بالنظام الشرعي، ويتسنى بذلك إخفاء مصادر الأموال والقيام بأنشطة إجرامية هي نفسها الأموال القدرة التي يسعى أصحابها تغيير صفتها بعد تحقيق نشاطات غير مشروعة كالإتجار في المخدرات، الأسلحة، التهريب، الرشاوي، الفسق، تزييف العملة، الفساد

السياسي، تهريب رأس المال، الإختلاس... وغيرها لتحقيق ثروات طائلة يترتب عليها آثار إقتصادية. وتطور هذا النشاط في ظل عمليات الخصوصية بكثير من دول العالم مما وسع في نشاطه(10).

كما يشير المصطلح إلى أن الأموال المتأتية من هذه المصادر غير المشروعة لن تتمتع بالمقبولية إذا بقيت في حوزة جامعها، إذ أن ذلك يؤدي لإكتشاف نشاطها بالتالي فإن غسيل الأموال يمثل محاولة لإخفاء الأصل غير قانوني للأموال. وتتكون عناصر عملية غسيل الأموال(11):

الغاسل: الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تحوز أو تمتلك أموال غير مشروعة وتسعى إلى غسلها
الغسول: المؤسسة أو البنك الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدین
المغسول: الأموال أو المتحصلات

وتشمل مراحل عمليات غسيل أو تبييض الأموال:
الترقيد أو التغطية: تعني تهريب الأموال وخطها بأموال أخرى مكتسبة من طرق مشروعة أو شراء أصول تتمتع بالحماية القانونية.
فصل حصيلة الأموال غير مشروعة عن مصدرها من خلال مجموعة معقدة من العمليات المالية.
التكامل أو الاندماج: حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الإقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة تتمتع بالمظهر القانوني.
وغسيل الأموال يتمثل في:
الأنشطة التقليدية:

الإتجار غير المشروع في المخدرات طبيعية أو تخليقية
الإتجار بالسيارات المسروقة والسلع والبضائع المهربة
الإتجار غير المشروع في العملات المزيفة والمزورة وترويجها
الإتجار في النساء، الأطفال، وإستغلال الدعارة، والإسترقاق الجنسي
الإتجار بالأسلحة

ومن الأنشطة المستحدثة:

الإتجار في الأعضاء البشرية

العمالة المهاجرة
الحيوانات والنباتات النادرة والمنقرضة
الأسلحة البيولوجية والكيميائية والمواد النووية
الأعمال واللوحات الفنية والأثرية والدينية المسروقة
الأسرار الصناعية والمعلومات السرية
الإتجار غير مشروع في المعادن الثمينة
تزوير بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة
دفن النفايات السامة

2/ الظاهرة بالقانون الجزائري:

وقد إعتبر المشرع الجزائري(12) تبييض الأموال بأنها مجموعة العمليات المشار إليها في المادة 2 من القانون 05-01:

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقاها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفق هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ثالثا: الأساليب و الطرق العالمية التكنولوجية لغسيل أو تبييض الأموال

1/ خصائص مرتكب جرائم الكمبيوتر و الأنترنت(13):

يتميز غاسل الأموال عبر الكمبيوتر و الأنترنت بميزات خاصة عن غيرهم من المجرمون معروف بالذكاء ولا يميل لإستخدام العنف أو القوة، إنسان إجتماعي مرتفع الذكاء مما يساعده على عملية التكيف مع المجتمع.

ومرتكب الجريمة هو شخص ذو دراية و خبرة فائقة في مجال الحاسب الآلي الذي يستخدمه من أجل إرتكاب أو تنفيذ جريمته على شبكة الأنترنت وبما أتاحتها من تسهيل كافة الأهداف المحتملة كالبنوك والشركات الصناعية وغيرها لتمويه وإخفاء مصادر أموالهم مما

صعب أمر كشف والتحري وضبط هذه التحويلات المالية وعدم ردعها، لذلك فالشرطة أول ما تبحث عنه خبراء الكمبيوتر والأنترنت عند ارتكاب الجرائم المالية(14).

2/ الأساليب العالمية للظاهرة:

هناك العديد من الطرق والمناهج المختلفة التي يستخدمها ويعتمد عليها مرتكب الجريمة لإخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإضفاء الصفة القانونية والشرعية، نبرزها:

1- أساليب الغسيل في المجال البنكي

2- أساليب الغسيل في المجال غير البنكي

3- أساليب الغسيل بإستخدام شبكة الأنترنت

1- أساليب الغسيل في المجال البنكي:

الطريقة الأكثر شيوعا في هذا المجال سواء بالطريقة التقليدية أو بالطريقة الإلكترونية، وتبدأ طبقا لمراحل تبييض الأموال المتعارف عليها بالإيداع لتنتهي بالإستثمار(15). يمكننا التعرف على مدى إستخدام البنوك التجارية في عمليات تبييض الأموال التي تعتبر طرف ضروريا للتخفي وما يتم من تحويلات في نظامها، ومنها:

أ/ الإيداع والتحويلات عن طريق البنوك:

وهي الصورة التقليدية لغسيل الأموال القذرة حيث يتم إيداع الأموال المتحصل عليها من الجريمة بأحد الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء تسمح بذلك لأنها متواطئة أو لأن تلك البنوك تحترم السر البنكي، يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم إستثمارها فيه وهو بالغالب الوطن الأصلي للمودعين وبهذا يكون البنك قام بعملية الغسيل و أضفى عليها الصفة الشرعية(16).

* مدى إعتبار البنك مساهما في غسيل الأموال أو السرية المصرفية(17):

ذهب البعض إلى أن قبول البنك إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة مع علمه بالجريمة الأولية التي أنتجت الأموال التي تودع لديه من أنه شأنه تيسير غسيل الأموال وإعتبار البنك بذلك مساهم في النشاط الإجرامي.

ومن ناحية أخرى تلتزم البنوك وفقا للقواعد القانونية و التشريعات المصرفية السرية في العمل المصرفي كمبدء في ممارسة نشاطها (مالم يكن هناك إذن خاص بإعفاء البنك من الإلتزام بهذه السرية) في الواقع أن إخلال أي بنك في الإلتزام بالسرية يعني أنه أخل بالإلتزام تعاقدى بعدم الإفصاح عن وضع العميل لأي شخص، ويوجب على البنك التعويض عن الضرر اللاحق بالعميل من جراء إفشاء السر دون سبب مشروع.

ويعود السبب والهدف الرئيسي لتبني السرية بالعمل البنكي إجتذاب الرساميل الأجنبية إلى داخل الدولة بهدف المساهمة في تدعيم الإقتصاد الوطني ومنع هروب رأس المال الوطني للخارج.

* إضافة إلى أوامر التحويل الجارية بإسم شركات وهمية في مصارف Off-Shore (*) بعد ذلك تحول الأموال إلى حسابات أخرى بإسم شركات وهمية في مراكز مالية ذات رقابة ضعيفة (لوكسمبورغ، سويسرا، أو جنات ضريبية أخرى)، ثم يحصل المبيضون على قروض مصرفية في بلدان أخرى لإستثمار أموالهم المبيضة (فرنسا، ألمانيا، بريطانيا،...) وذلك بأن يقدموا كضمان ودائعهم من الأموال غير المشروعة بفضل رهن شهادات الإيداع(18).

* كذلك التحويلات المالية من المغتربين فوفرة الرساميل الوافدة من بلاد المهجر أي تحويل أموال المهاجرين لبلدانهم أو غيرها تجعل من الصعب إكتشاف الحركات غير العادية في الحسابات الناجمة عن عمليات التبييض(19).

* أما فيما يخص التجارة الخارجية بتقنية الإعتماد المستندي يتمثل في شحن وهمي للبضائع تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة، ثم يتم التصريح عن الأموال بصفتها ناتجة عن عملية الشحن، كما تتمثل هذه التقنية بتحويل مبالغ مالية ضخمة بموجب كتاب إعتماد ثم الحصول عليه نقدا بطريقة إحتيالية(20).

* عمليات فتح الحسابات حيث يعلن العميل عند التقديم بطلب فتح حساب في البنك أن له معاملات تجارية تكون في الواقع بعيدة عن الحقيقة وإنما فهمها للعميل كطريقة للإلتفاف على طبيعة العمل الحقيقي، كذلك العمليات النقدية حيث يودع العميل مبالغ كبيرة بشكل دائم ومتكرر في حساب معين أو إذا إنتقلت أموال بطريقة غير عادية من قبل المودع غير معروف في صورة كميات كبيرة من فئات النقد الصغيرة(21).

* العمليات المالية غير نقدية حيث يقوم الأفراد أو الشركات بشكل مستمر بتحويل مبالغ مالية كبيرة من حسابات بنكية محلية إلى حسابات بنكية أجنبية أو العكس خاصة عندما تكون من بنوك غير معروفة أو وهمية أو فروع بعيدة لمؤسسات بنكية(22).

ب/ عمليات إعادة الإقتراض:

يعمل مجرموا نشاط الغسيل بإبداع أموالهم لدى بنوك أحد الدول المتوافرة على أحد المزايا الآتية(23):

يتصف نظامها المالي والبنكي بعدم التعقد

عدم وجود ضرائب على الدخل

سهولة تأسيس وشراء الشركات

الإستقرار السياسي والنقدي

توفر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة

ثم يتقدم الجاني بطلب قرض من البنك الذي يتعامل معه بمبلغ معين مستخدماً الأموال المودعة في البنك الآخر كضمان للقرض، وبالتالي يحصل على القرض لأموال نظيفة المظهر يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة.

ج/ المضاربة بالبورصة عن طريق صناديق الإستثمار البنكية(24):

تدخل البنوك كوسيط للمضاربة في بورصة الأوراق المالية عن طريق أموال المودعين (صناديق الإستثمار) وتتم العملية ببيع وهمي بسندات مسعرة في البورصة من البائع نفسه بواسطة شار مزيف، يحقق عن طريقها أرباح وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع. وتقترب من حالة الإسم المستعار في الصورية بإستعارة شخص هو وسيلة التحايل لإخفاء الشخص الحقيقي والعمل غير المشروع.

د/ بطاقات الإئتمان: Crédit Cards

يطلق على مصطلح بطاقات الإئتمان العديد من المسميات: بطاقة الإعتماد، بطاقة الدفع البلاستيكية، بطاقة الدفع الإلكتروني والنقود البلاستيكية أما عن تعريفها: عبارة عن مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو إعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه إلتزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من البنوك. فهي بديل للنقود عند الدفع لقيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على الإيصال بقيمة إلتزامه على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة(25).

إن البنوك العالمية تصدر بطاقات للصرف وبطاقات إئتمانية قابلة للإستخدام أو سحب النقود من أي فرع من فروعها أو من أي ماكينة آلية للبنك على مستوى العالم، وتبدأ العملية بقيام حامل البطاقة الإئتمانية بإستخدامها لشراء بضائع من بلد آخر فيقوم فرع البنك في البلد مصدر البطاقة بالتحويل تلقائياً وتخضم القيمة على حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري ببيع هذه البضائع التي سبق وإشترائها بالبطاقة الإئتمانية ويحصل على المبلغ اللازم تلقائياً دون المرور بقيود التحويلات وقد يتمكن المتسلم للمال إيداعه في أحد البنوك الأخرى وكذلك الأمر لبطاقات الصرف الآلي ومن ثمة يصعب التحري عن مصدر هذه الأموال(26).

* إستخدام البطاقة في جريمة غسل الأموال:

وبما أن بطاقة الائتمان هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة بحساب البطاقة ويظل الحساب دائن ويمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجدت بالعالم. كما ظهر أسلوب جديد تمثل بتزوير البطاقات والإحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي وتعرف المحتالين على الرقم السري الشخصي لصاحب الحساب (27)

ليس هناك ما يمنع العميل من استخدام هذه البطاقة في صور غير شرعية كأن يعتمد الجاني إلى إصدار شيك بقيمة تتجاوز قيمة البطاقة أو بقيمة كبيرة وقت أن إنتهت صلاحية البطاقة على أن يسدد مستحقات البنك مصدر البطاقة أو المستفيد من الشيك متى قام بالرجوع عليه، وذلك من أموال تحصلت من مصدر غير مشروع يهدف إلى غسلها وتدويرها بالنشاط وقيمة الشيك تكون سداد للسلع و الخدمات حصل عليها بالفعل(28).

هـ/ البطاقات الذكية: Smart Card

عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها: الاسم، عنوان، البنك المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، تاريخ حياة العميل المصرفية. وهذا النوع من البطاقات يسمح للعميل بإختيار طريقة التعامل سواء كان إئتماني أو دفع فوري الأمر الذي يجعلها عالمية وتستخدم على نطاق واسع بمعظم الدول الأوروبية والأمريكية(29).

ومن خطورة استخدام هذا الكارت الذكي أن له خاصية الإحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك دون تدخل أي بنك من البنوك وبهذا يكون نظام الكارت بعيد عن تدخل، أو إشراف أو مراقبة أي جهة بذلك وفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم(30).

خصائص وسمات الكارت الذكي الأمر الذي يُغري غاسلي الأموال(31):

تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص من أوراق وعملة نقدية على شكل نقود إلكترونية، ويمكن لحاملها تحويل بطاقته لنقد عادي.

وسيلة سهلة لغسل الأموال إذ يمكن لحامل البطاقة إستهلاك قيمة الكارت الذكي بمشتريات باهظة الثمن ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإلكتروني بالمال الذي يرغب في تدويره وغسله.

الكارت الذكي يمكن أن يقوم بدور الشيك، لأن البنوك ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات بل المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقة بوصفها نقدا أو

شيكات. فأصبحت دفتر شيكات حيث تعكس معاملات العميل المالية ومدفوعاته كما لها خاصية القدرة على إدارة سنداتهم وأوراقهم المالية في أي وقت وفي أي مكان. لذلك فهذه السمة تعزز دور البطاقة في عملية التبييض من خلال تحرير شيكات مسحوبة على البطاقة ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة بالبطاقة وإعادة شحنها من قبل المصرف الإلكتروني الخاص بصاحب البطاقة وجعلها أموال مشروعة. يمكن لصاحب الحساب بموجبها أن يسحب الأموال إلكترونياً خلال لحظات من أي مكان بالعالم، والذي يحدث عملاً أن غاسلوا الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأخرى ذات الغطاء القوي كالدولار، الإسترليني، واليورو. فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله إلكترونياً خارج الحدود دون مخاطرة تذكر والثانية أنه يمكن فتح حساب جديد بالخارج بعملة قوية ومصدر مشروع... وهناك صعوبة للتوصل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقة من قبل السلطات المختصة بالرقابة على غسيل الأموال ويزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة(32).

وأكثر عمليات الغسيل خطورة التي حدثت باستخدام هذه الكروت الممغنطة أنه قد تم بناء صرف آلي مزورة عن طريق مجرمي الغسيل في أمريكا استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدامها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب وبالتالي تم الإستيلاء على مبالغ كبيرة، وفي البلاد العربية تشير الإحصائيات في الأردن أن الخسائر الناتجة عن سرقة وتزوير الكروت الممغنطة بلغت 52 ألف \$ سنة 1994، وفي الإمارات العربية تم ضبط 22 بطاقة مزورة 1994 وأن أكثر الدول التي يتم فيها تزيف البطاقات الإلكترونية ترتبط بأفراد من أصول آسيوية(33).

ويكفي للتدليل على خطورة Smart Cards الإشارة إلى تقنية البطاقة الذكية الموندكس Mondex Card الشهيرة حيث أن المجرمين في عمليات غسيلهم يمكنهم تحويل أموالهم مع تشفير عملية التحويل عبر جهاز مودم- أو عبر الأنترنت بالتالي لا يمكن تتبعه أو معرفة مضمون العملية، لذلك يجب الاعتراف أن غاسلي الأموال أذكاء وبارعون فالمستقبل من الناحية المعلوماتية يحمل إمكانية قيام هؤلاء بعمليات غسيل الأموال بسرعة أكبر ودون آثار تترك خلف هؤلاء والحقيقة أن الإحتيال باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني عن طريق شبكة الأنترنت من الجرائم الدارجة بالوقت الراهن(34).

ويتم تنفيذ هذه الجرائم على البطاقة الذكية بتسجيل الرقم السري أو الشفرة المسروقة أو المنقولة عن سند في شريط مغناطيسي جديد، أما تزوير الشريحة يتطلب قدرة كبيرة للتعامل مع الرياضيات ودراية بعلوم الكمبيوتر والتنفيذ يكون أمام المصرف الآلي الموجود بالشارع عندما توضع البطاقة على الجهاز (كأن الجهاز قد ابتلعها) ويظل الرقم السري أو الشفرة متفاعلا للحظات قليلة يتصرف خلالها المجرم الإلكتروني الرقمي بالتدخل متظاهرا بالتحذير من عطل مفاجئ في هذه الأثناء يسرق البطاقة بعد أن يكون قد حصل من قبل على الشفرة(35).

2- أساليب الغسيل في المجال غير البنكي:

لا يكون البنك وسيط في عملية غسيل الأموال ومن هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر نذكر:

أ/ العمليات المالية غير النقدية (الشراء النقدي):

يعمد المبيضون إلى شراء صكوك مالية، سيارات فخمة، معادن ثمينة، تحف أو القطع الأثرية أو الفنية النادرة، عقارات، تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من أموال غير المشروعة لعملة أجنبية قوية...كله يتم نقدا من يد إلى أخرى مما يسمح بتبرير موارد ضخمة بسبل شرعية تماما دون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال والناجح تحويل شكل تلك الممتلكات في صورة شرعية.

ب/ إنشاء الشركات الوهمية أو الواجبة:

شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات دون هدف تجاري يلجأ لها المبيضون لإنشاء أو شراء أو إدارة شركات شرعية توحى بصورة طبيعية بعمليات نقدية عالية، فيخلطون أموالهم القذرة بأموال الشركات وهي موجودة بأغلب دول العالم لا تزاوّل أية نشاطات حقيقية فهذه الشركات صورية أو شركات الواجبة، ولا توجد أي صعوبة لدى بعض الدول في تأسيسها فبعض الدول تتطلب إعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية وإستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديرا تنفيذيا لها أو محاميا يعمل كوكيل عنها. ويمكن غسيل الأموال عن طريقها كشراء البضائع الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل كما أنها شركات مرخصة قانونيا ويحق لها القيام بكافة العمليات المصرفية والمالية محليا ودوليا مما يساعد على إنتقال الأموال القذرة وتدويرها لإكسابها المشروعية والغطاء القانوني(36).

ج/ الشركات الورقية:

يتم إنشاء هذا النوع من الشركات على الورق فقط، من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة وتقوم بهذه العملية إدارة تفتح شركة تختار إسما لها ونوع النشاط على الورق ثم تفتح حساب في البنك، وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها اسم الشركة لا يتم وضع اسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى اسم مالكيها، وبعدها يتم فتح حساب باسم الشركة دون ذكر أي اسم شخص ويكتفي فقط بمجرد توقيع مع رقم الحساب، وعندما تعمل هذه الشركة فإنها تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون علم أي أحد بها مما يخفي أصحابها ومصدر تمويلها(37).

د/ التجارة البحرية:

تقوم السفن البحرية التي ترفع علم دولتها أو علامات تسجيل خاصة، بإخفاء أموال قذرة تعمد لإدخالها إلى إحدى الدول على أنها أموال منقولة من دولة أخرى بصفة شرعية.

هـ/ الإستثمار في القطاع السياحي والسفر:

حيث يقوم الغاسلون بإنشاء أو شراء المطاعم والمنتجعات السياحية ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية، كما يقومون بشراء تذاكر سفر ثم يبيعونها أو ردها في بلد آخر بعد حسم جزء بسيط من ثمنها فيشكل الثمن المرتجع مبررا لوجود المال.

3- أساليب غسيل الأموال باستخدام شبكة الأنترنت:

تلعب شبكة الأنترنت دورا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال بسبب سهولتها وسرعتها، لاسيما في ظل ما يعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد القائم على الكمبيوتر والوفرة بالمعلومات وإمكانية الحصول عليها بكبسة زر مما يسمح بالدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية وتحريك تلك الحسابات بسهولة من أي مكان بالعالم وفي أي وقت. وقد كُشف عن تقنية تبييض الأموال عبر الأنترنت في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عُقد في 1996م بحضور خبراء من 36 دولة تُنتج تكنولوجيا المعلومات. وهناك العديد من الأساليب والطرق تستخدم في الأنترنت في عملية غسيل الأموال منها:

بنوك الأنترنت:

تستعين الخدمات البنكية الإلكترونية بشبكة الأنترنت لخدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية من تحويل الأموال ودفع الإلتزامات والإستفسار عن الرصيد النقدي... وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الأنترنت لخادم حاسوبي و وسائل إتصال، حيث يقوم العميل بالدخول لموقع البنك وبعدها يدخل العميل لحسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بمختلف العمليات المصرفية والمالية المتنوعة.

ويتم استخدام هذه الوسيلة لغسيل الأموال بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر لإضفاء الصبغة الشرعية على مصدر الأموال ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الأنترنت(38).

النقود الإلكترونية أو الرقمية:

عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن الهارد ديسك لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعمل يعرف بالمحفظة الإلكترونية ويمكن للعمل بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل دون حواجز جغرافية أو مصرفية(39). وتشكل ملاذا لغاسلي الأموال بأن تكلفة تداولها زهيدة و لا تخضع للحدود وأنها بسيطة وسهلة الاستخدام لأنها تعفى من ملء الإستثمارات وإجراء الإستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عملية الدفع.

الهوامش:

- 1- معارفي فريدة«جودة الخدمات المصرفية وعلاقتها بتنافسية البنوك في ظل إدارة الجودة الشاملة-دراسة حالة CPA وكالة باتنة»،ماجستير إقتصاد،جامعة بسكرة،2007ص58.
- 2- طارق طه،إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت،الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007،صص265-266.
- 3- عبد المنعم راضي،فرج عزت،إقتصاديات النقود والبنوك،البيان للطباعة والنشر،القاهرة،2001ص32.
- 4- خاطر طارق،«قوى التغيير الإستراتيجية في المجال البنكي وأثرها على أعمال البنوك»،ماجستير إقتصاد،جامعة بسكرة،2006،ص89.
- 5- خاطر طارق،مرجع سابق،ص91.
- 6- سرمد كوكب الجميل،الإتجاهات الحديثة في مالية الأعمال الدولية،ط1،مكتبة حامد للنشر،2001،ص240.
- 7- أحمد شعبان علي،إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع البنكي ودور البنوك المركزية،ط1،الدار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،2006،ص35.
- 8- نبيل صقر،تبييض الأموال في التشريع الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2008،ص07.
- 9- نبيل صقر،مرجع سابق،ص08.
- 10- آدم مهدي أحمد،تبييض الأموال وجهود مكافحة،ط1،العالمية للطباعة والنشر،القاهرة،2007،ص07.
- 11- عمرو عيسى الفقي،الجرائم المعلوماتية:جرائم الحاسب الآلي والأنترنت في مصر والدول العربية،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2006،صص140-141.
- 12- نبيل صقر،مرجع سابق،ص14.
- 13- محمد أمين الرومي،جرائم الكمبيوتر والأنترنت،المطبوعات الجديدة،الإسكندرية،2004،ص23.
- 14- جعفر جاسم الطائي،جرائم تكنولوجيا المعلومات،ط1،الدار البديعية،عمان،2007،صص140-141.
- 15- نبيل صقر،مرجع سابق،ص39.
- 16- فريد علوش،«جريمة غسل الأموال:المراحل والأساليب»،مجلة العلوم الإنسانية الدولية،بسكرة،العدد12،نوفمبر2007،ص256.
- 17- نائل عبد الرحمان صالح،تاج دود رباح،الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها،ط1،دار وائل،عمان،2000،صص247-248.

(*) مصارف off-shore: عبارة عن مؤسسة مصرفية تقوم بعمليات دولية لا علاقة لها بالسوق المحلي مما يجعلها خارج الرقابة،تكون بالمناطق التي بها أنظمة ميسرة للأعمال المالية تمتاز بكثرتها وتطور مراكزها المالية حيث تقل الرقابة القانونية على تلك المراكز فتوفر حماية مطلقة لسرية الحسابات وحماية المجرمين من الكشف على أموالهم.

- 18- نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال**، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص320.
- 19- نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص321.
- 20- المرجع السابق، ص323.
- 21- مقتبس من: www.iaigc.org المؤسسة العربية لضمان الإستثمار: غسل الأموال آثاره وضوابط مكافحته تاريخ الدخول فيفري 2009.
- 22- عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص210.
- 23- فريد علواش، مرجع سابق، ص256.
- 24- نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص322.
- 25- مصطفى محمود مرسى، **أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية: ماهيتها، مكافحتها، الكتب القانونية، القاهرة، 161، 2005**.
- 26- عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص170.
- 27- نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص312-313.
- 28- عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال: بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، ط1، الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص57.
- 29- عبد المنعم راضي، فرج عزت، مرجع سابق، ص33-34.
- 30- عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص79.
- 31- المرجع السابق، ص80-81.
- 32- فريد علواش، مرجع سابق، ص258.
- 33- المرجع السابق، ص258-259.
- 34- جعفر جاسم الطائي، مرجع سابق، ص207.
- 35- مصطفى محمود مرسى، مرجع سابق، ص166-167.
- 36- راجع: نادر عبد العزيز، ص314-316 و فريد علواش، ص260.
- 37- راجع: نادر عبد العزيز، ص316 و فريد علواش، ص260.
- 38- عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص72-73.
- 39- طارق طه، مرجع سابق، ص286.